



الرقم - م / ١١

التاريخ - ٤ / ٤ / ١٤١٨ هـ.

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر
بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر
بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ.

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام
مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ
٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في
١٠/ديسمبر/١٩٨٤ م.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم ٤٠/٤٥/١٧
وتاريخ ١٤/١١/١٤١٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦)
وتاريخ ١/٤/١٤١٨ هـ.



(ص ٢)


رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على انضمام المملكة الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ / ديسمبر / ١٩٨٤م بالصيغة المرفقة.

ثانياً: ان المملكة لاتعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية.

ثالثاً: ان المملكة غير ملزمة بالفقرة (١) من المادة (٣٠) من هذه الاتفاقية.

رابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،،


فهد بن عبدالعزيز